

393995 - حد الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق

السؤال

أعاني من سرعة قذف منذ زمن بعيد، وأنا متزوج من مدة طويلة جداً، ولي عدد من الأبناء، زوجتي طلبت الطلاق، وهددتني إن لم أطلقها ستفضحني وسط أهلي وأصدقائي، فرضخت مجبراً، وكانت هي الثانية، وأرجعتها في العدة بدون علمها، والآن هي مصرة على الطلاق مرة أخرى، وأنا لا أريد. فهل تعد الطلقة التي تحت تهديد الفضيحة محسوبة، وإن طلقها الآن لتراجعها برضاها تعتبر الثالثة؟ أفيدوني سريعاً، فأنا لا أدري ماذا أفعل؟ لا أريد التفريط فيها.

الإجابة المفصلة

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق المكره لا يقع، واستدلوا بما رواه ابن ماجه (2043) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعُقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) صححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (15499) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلَاقٌ" وصححه ابن القيم في "أعلام الموقعين" (3/38).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (18-17 /29):

"وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديداً، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لإحدى النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وللحديث المتقدم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه مُنْعَدِمُ الْإِرَادَةِ وَالْقَضْدِ، فَكَانَ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، فَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ ضَعِيفًا، أَوْ تَبَّتْ عَدَمُ تَأْتُرِ الْمُكْرَهِ بِهِ، وَقَعَ طَلَاقُهُ لَوْجُودِ الْإِخْتِيَارِ" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَالْإِكْرَاهُ يَحْضُلُ إِذَا بَلَ تَهْدِيدٍ أَوْ بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ بِلَا تَهْدِيدٍ... انتهى من "الاختيارات" (ص 366) .

وقال ابن جزى في "القوانين الفقهية" (ص 151) "وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل، خلافاً لأبي حنيفة" انتهى. يقصد بالإمامين مالك والشافعي.

ثانيا :

وقد بيّن العلماء شروط الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق، وفي الأقوال المنقولة آنفا شيء من هذه الشروط ، وأن الإكراه الضعيف لا يعد إكراها، ولا يمنع من وقوع الطلاق.

قال ابن قدامة في "المغني" (10/351):

“وَمِنْ شَرْطِ الْإِكْرَاهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَانٍ أَوْ تَعَلُّبٍ، كَاللَّصِّ وَنَحْوِهِ ...

الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولُ الْوَعِيدِ بِهِ، إِنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا طَلَبَهُ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْتَضِرُّ بِهِ صَرَرًا كَثِيرًا، كَالْقَتْلِ، وَالصَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَالْقَيْدِ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ، فَأَمَّا الشَّتْمُ، وَالسَّبُّ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْقَالِ الْيَسِيرُ” انتهى .

وبناء على هذا، فالذي يظهر أن إشاعة ما ذكرته (سرعة القذف) لا يعد فضيحة ولا إكراها، فهذا أمر يصيب الكثير من الناس، ولا يعده الناس فضيحة ، ولا شيئا يلام عليه الرجل، بل هو كالأمرض التي تصيب الإنسان ولا يكون هو المتسبب فيها.

وعلى هذا، فالطالبة التي أوقعتها على زوجتك واقعة ومحسوبة من مرات الطلاق، وبهذا تكون طلقها طلقين، وبقيت لك الثالثة.

والله أعلم